

قرار رقم (٣٢ \) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٧

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي

لشركة قناة السويس للتأمين "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل شركة قناة السويس للتأمين ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٥) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى المذكرة المعدة من الادارة المركزية للتأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ في هذا الشأن .

"قرر"

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م) النصين التاليين :

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيها (فقط مائتي مليون جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيها (فقط مائه وعشرون مليون جنيه مصري) موزعا على



رئيس الهيئة العامة
للمراقبة المالية

١٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم (فقط اثني عشر مليون سهم) قيمة كل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم اسمية .

مادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من (اثني عشر مليون سهم) وجميعها أسهم نقدية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:-

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١	شركة الوادي الأخضر للاستثمار والتنمية - مصرية	٦٣٣٥٧٤٥	٦٣٣٥٧٤٥٠	جنيه مصرية
٢	صندوق التأمين الخاص بالتأمين مينة قناة السويس - مصرية	٥٤١٢٥٩٦	٥٤١٢٥٩٦٠	جنيه مصرية
٣	صندوق التأمين الخاص بالتأمين بشركة المقاولون العرب "عثمان احمد عثمان وشركاه" - مصرية	٢١٥٥٨٤	٢١٥٥٨٤٠	جنيه مصرية
٤	المهندس/ محمود عثمان احمد عثمان - مصرية	١٢٠٢٥	١٢٠٢٥٠	جنيه مصرية
٥	المهندس/ محمد حسين احمد عثمان - مصرية	١٢٠٢٥	١٢٠٢٥٠	جنيه مصرية
٦	المهندس/ عثمان محمد احمد عثمان - مصرية	١٢٠٢٥	١٢٠٢٥٠	جنيه مصرية
	الاجمالي	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرية

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وفقا للموضح بالجدول وتم سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم الزيادة رأس المال بمبلغ اجمالي ١١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرية " فقط احدى عشر مليون جنيه مصرية لاغير".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(م. شريف سامي)
٤٦٠٧٦

ر. م. صفاوي